

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقسيس وسيره، لا سيما المادتين 22 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 465-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 379-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 203-12 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 378-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241-14 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يقررون ما ياتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يعتمد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدواء العناية بالأطفال والملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، متطلبات الأمن الواجب توفرها في أدوات العناية بالأطفال.

المادة 8 : لا يسمح بوجود بقايا الأدوية أو المواد الصيدلانية النشطة في المواد الغذائية المعيبة مسبقاً والمحظمة خصيصاً للرضع والأطفال صغار السن.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016.

وزير التجارة

بختي بلعليب

وزير الصناعة والمناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير الفلاحة والتنمية

الريفيّة والصيد البحري

عبد الملك بوحسياف



قرار وزاري مشترك مُؤرخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدواء العناية بالأطفال.

إنَّ وزير التجارة،

وزير الصناعة والمناجم،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعديل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلية أو المستوردة، المعديل والتمم،

المتحركة، مخاطر الإصابة في السلامة الجسدية مثل الجرح أو البتر أو القرص أو الخنق أو الاختناق،

- أن تتوفر على أجهزة أمن فعالة، مثل القفل والكبح، مثبتة على أداة العناية بالأطفال، حتى لا يشغلها الطفل،

- يجب أن تكون الأجهزة التي يمكن تفكيكها من دون استخدام أداة ذات أحجام كافية لتحول دون ابتلاعها أو استنشاقها من قبل الطفل،

- أن تحتوي على نظام إغلاق وتعديل يمنع انزلاق الأسرجة أو أحزمة الأمان القابلة للضبط حسب حجم الطفل بالنسبة لأدوات العناية بالأطفال التي تحتوي على هذه المعدات،

- أن لا تشكل خطرا على الصحة عند استعمالها العادي أو العقلاني المحتمل عند الابتلاع أو الاستنشاق أو عند ملامسة الجلد أو الأغشية أو العيون،

- أن لا تطلق غازات سامة، في حالة الاحتراق،

- أن تعد الأجزاء الملونة أو الملمعة أو المطلية أو المغطاة بمواد مماثلة والأجزاء المكونة من مواد ملونة كلية، وكذا المكونة من أنسجة ملونة التي يمكن أن تصيب إلى فم الطفل بمواد لا تحتوي على نسب من المعادن الثقيلة تمثل في حالة ذوبانها أو في حالة وجود مادة مرکبة ذاتية، خطرا إذا ابتلاعها الطفل.

المادة 6 : يجب أن تكون أدوات العناية بالأطفال إما :

- من مواد لا تشتعل بمجرد تعرضها المباشر لشعلة أو شراربة أو أي مصدر ناري،

- أو من مواد صعبة الالتهاب،

- أو من مواد تحرق ببطء وتكون فيها سرعة انتشار الشعلة ضعيفة، إذا كانت المواد قابلة للالتهاب.

المادة 7 : يجب أن لا تحتوي أدوات العناية بالأطفال على أكثر من 0,1% من كتلة المادة المغلفة بالبلاستيك لواحدة من المواد الآتية :

- الذي (2 - إيثيل إكسيل) فتالات (DEHP)،

- الذي يوتيل فتالات (DBP)،

- البوتيل بنزيل فتالات (BBP).

المادة 8 : يجب أن لا تحتوي أدوات العناية بالأطفال التي يمكن أن توضع في الفم من قبل الأطفال، ولا سيما منها المصاصات والحلمات وحلقات التنسين على أكثر من 0,1% من كتلة المادة المغلفة بالبلاستيك لواحدة من المواد الآتية :

المادة 3 : تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016.

وزير التجارة

عبد السلام بوشوارب

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

الملحق

النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمان

لأدوات العناية بالأطفال

المادة الأولى : يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد متطلبات الأمان لأدوات العناية بالأطفال.

المادة 2 : يرمي هذا النظام التقني إلى تأمين صحة الأطفال بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن تصميم أدوات العناية بالأطفال وتصنيعها واستخدامها.

المادة 3 : تستثنى من مجال تطبيق هذا النظام التقني لوازم التنظيف وأدوات الفراش وأجهزة نقل الأطفال في السيارات الخاصة.

المادة 4 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا النظام التقني أداة العناية بالأطفال، كل منتوج موجه لتأمين أو لتسهيل الجلوس والنظافة والنوم والنقل والانتقال والحماية الجسدية وكذا المص للأطفال الأقل من أربع (4) سنوات.

المادة 5 : يجب أن تستجيب أدوات العناية بالأطفال فيما يخص الميزات الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية إلى متطلبات الأمان الآتية :

- أن تكون مستقرة و مقاومة للضغط الميكانيكية والفيزيائية التي تخضع لها عند الاستعمال العادي أو العقلاني المحتمل، دون أن تنكسر أو تخضع لتشوه خطير يضر بالطفل،

- أن لا تشكل للطفل، فيما يخص خصائصها، ولا سيما منها وجود أعمدة لها أو نتوءات وكذا طريقة تركيب أجزائها الثابتة والمحركة أو حركة الأجزاء

- حامل الطفل،
- الكراسي العالية،
- المشابيات،
- إطار الأطفال،
- حواجز السلامة،
- الحلمات،
- المصاصات،
- حلقات التسنين،
- الرضاعات.



قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة، كما يأتي :

- السيد عمارة بوسحابة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، رئيساً،
- السيد أحسن زنطار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نائباً للرئيس.

- الأعضاء الدائمون :

- السيد محمد لعموري، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- الانسة فاطمة عياشي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد بن يوسف مقدم، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد مصطفى مرغفيت، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- (الباقي بدون تغيير)

- الأعضاء المستخلفون :

- السيدة ياسمين زوهدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- (الباقي بدون تغيير)

- الدي - إزونونيل فتالات (DINP)،
- الدي - إزودسيل فتالات (DIDP)،
- الدي - ن - أكتيل فتالات (DNOP).

المادة 9 : يجب أن تحتوي أدوات العناية بالأطفال، ولا سيما منها الرضاعات والمصاصات والحلمات وحلقات التسنين على البسفنول A.

المادة 10 : علاوة على بيانات الوسم المنصوص عليها في التنظيم المعول به، يجب أن يوضع البيان : "مطابق لمتطلبات الأمان" من قبل المصنّع أو المستورد بطريقة مرئية ومقرؤة وغير قابلة للمحو على أدلة العناية بالأطفال أو على غلافها.

المادة 11 : ترفق كل أداة عناية بالأطفال بدليل استعمال يشير إلى طريقة تركيبها، إذا لزم الأمر، ويحدد طريقة وشروط واحتياطات الاستعمال.

يحرر الدليل باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة، بلغة أو لغات أخرى سهلة الاستيعاب للمستهلك وبطريقة مرئية ومقرؤة بوضوح وغير قابلة للمحو طبقاً للتشريع والتنظيم المعول بهما.

المادة 12 : يجب على المصنّع أو المستورد أن يقدم شهادة مطابقة مسلمة من هيئة أخرى معتمدة، تثبت أن المنتوج مطابق لمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

المادة 13 : تشمل المنتوجات الخاضعة لأحكام هذا النظام التقني على الخصوص، ما يأتي :

- الأسرّة،
- الأسرّة والأحزمة،
- المقاعد المثبتة على سند مثل الطاولة،
- كراسي الاستلقاء،
- مقاعد وكراسي الحمام،
- مقاعد إضافية لعربات الأطفال،
- مقاعد الدرجات،
- محوار الحمام (مقياس الحرارة)،
- أحواض الحمام،
- أسرّة وعربات الأطفال وسيارات الأطفال القابلة للتحويل لطفل واحد أو أكثر،
- أسرّة ثابتة وقابلة للطي طولها محصور بين 90 سم و140 سم،
- القفف والمهود والمرارقد،
- طاولات للتقميط،